الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Ministère des Finances

خلية معالجة الاستعلام المالي

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

تعليمة رقم 03 لسنة 2023

المؤرخة في 21 جمادى الأولى الموافق لـ 05 ديسمبر 2023

المتعلقة بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسيا.

إن رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق لـ 4 جانفي سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،
- وبعد مداولة مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي،

يصدر التعليمة الأتي نصها:

المادة 1 : تهدف هذه التعليمة إلى تحديد التزامات الخاضعين إتجاه زبائنهم من الأشخاص المعرضين سياسيا.

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمة المعاني المخصصة لها أدناه :

الأشخاص المعرضين سياسيا : عرف الشخص المعرض سياسيا وفقا للتعريف الوارد في المادة 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، بأنه كل جزائري، أجنبي، منتخب او معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج، وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح المنظمات الدولية.

المستفيد الحقيقي : الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في أخر المطاف :

- يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة و/ أو؛
- الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل؛
- الأشخاص الذين يمارسون، في اخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

الخاضعين : تشمل المؤسسات المالية، و المؤسسات و المهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الخارج، بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المعمول بها في الدول التي تعمل بها تلك الفروع.

الزبون : الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الذي يتعامل مع الخاضع.

علاقة العمل : العلاقة التي تنشأ ما بين الزبون عميل وأي من الخاضعين، وتتصل بأي من الأنشطة.

المادة 3 : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد وفهم المخاطر، وتقييمها، وتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة مع العملاء المعرضين سياسياً ممثلي المخاطر المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المذكور اعلاه المعدل والمتمم، ونصوصه التطبيقية لاسيما التعليمات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي، و وضع السياسات والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لذلك.

المادة 4 : إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المذكور اعلاه المعدل والمتمم ونصوصه التطبيقية، يتعين على الخاضعين إتخاذ الإجراءات المذكورة أدناه بشأن الأشخاص المعرضين سياسياً :

- وضع نظام مناسب لإدارة المخاطر يسمح بتحديد ما إذا كان الزبون أو من ينوب عنه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أفراد عائلتهم، أو الأشخاص المرتبطين به ارتباطًا وثيقًا، من ضمن الأشخاص المعرضين سياسياً، بما في ذلك سياسة لقبول الزبائن من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف الزبائن حسب درجة مخاطرهم مع وجوب مراجعة هذا التصنيف دوريا أو في حال حدوث تغييرات تقتضي ذلك؛

- وضع سياسات وإجراءات وضوابط وأنظمة واضحة من أجل إقامة علاقة العمل مع الأشخاص المعرضين سياسياً؛

- عدم الدخول في علاقة العمل أو الاستمرار فيها مع المعرضين سياسياً إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة العليا واتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة واعتماد الرقابة المشددة؛

- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة، والأموال لهؤلاء الأشخاص أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص معرضين سياسياً؛

- إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل، والتحقق من سلامتها، ومدى تناسبها مع النشاط المالي، وبذل العناية الخاصة في تعاملاتهم، والعمليات التي تتم مع أي منهم، والغرض من تلك العمليات، وتدوين نتائج ذلك في سجلات خاصة.

المادة 5 : على الخاضعين وضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان الزبون، من المعرضين سياسياً، مستفيداً حقيقياً، من عقد التأمين على الحياة، وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعا، وإذا ما تحقق ذلك يتعين عليهم القيام بالآتي :

- إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة؛
- إجراء فحص دقيق لمجمل علاقة العمل؛
- النظر في إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي.

المادة 6 : يعاقب على عدم الإمتثال لأحكام القانون 05-01 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم والنصوص المتخذة لتطبيقه لاسيما هذه التعليمة، بالعقوبات المقررة في القوانين السارية المفعول.

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

محمد سعودية